



٩٦٦٨
قرار رقم () لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٤

**بشأن مد مدة حظر الصرف من الحسابات الجارية لصندوق الرعاية الصحية للعاملين بوزارة الزراعة واستصلاح
الأراضي وأسرهه**

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٣٢) لسنة ٢٠١٣ بتسجيل صندوق الرعاية الصحية للعاملين بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي وأسرهه تحت رقم (٨٧٧).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور.
وعلى قرار الهيئة رقم (١٧٣٣) لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٦ بحظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك أو من أية موارد أخرى وذلك لمدة عام أو لحين قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب.
وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين الخاصة (٣) المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/١٩.

قـرـر

مادة أولى : مد مدة حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك أو من أية موارد أخرى لصندوق الرعاية الصحية للعاملين بوزارة الزراعة وأسرهه وذلك لمدة عام أو لحين قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب ولا يجوز رفع الحظر بدون أخطار كتابي من الهيئة .

مادة ثانية : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح